

الآفة الثانية والأربعون

عقوق الوالدين

والآفة الثانية والأربعون ذات الأثر الخطير، والعواقب الوخيمة على العاملين وعلى العمل الإسلامى إنما هى : « عقوق الوالدين » .

وحتى يتخلص من هذه الآفة من ابتلى بها ويتحصن ضدها من عافاه الله عز وجل منها ، فإنه لابد من تصور دقيق لأبعادها ومعالمها من خلال هذه الجوانب :

الجانب الأول : معنى عقوق الوالدين لغة واصطلاحاً :

لغة : « عقوق الوالدين » مركب إضافى مؤلف من : « عقوق » و « الوالدين » ولابد من تعريف كل منها وحده قبل التركيب ، ثم تعريف المركب بعد ، أما العقوق لغة فله معان : منها :

١ - الشق ، والقطع ، تقول عَقَّ رَحْمَهُ : قطعها ، وعَقَّ عَقّاً : انشق وعق ثوبه : شقه .

٢ - الاستحلاب تقول : عقت الريح السحاب : استحلبته كأنه شقته (١) .

ولا تعارض إذ هو : استحلاب الشيء وإخراج خيره بعد شقه وقطعه وأما الوالدان فهما الأب ، والأم ، وإن علوا (٢) .

اصطلاحاً : ذكر العلماء لعقوق الوالدين عدة تعريفات منها :

١ - تعريفات الإمام القرطبى المحدث إذ يقول : « وعقوق الوالدين : مخالفتهما فى أغراضهما الجائزة لهما ، كما أن برهما : موافقتهما على أغراضهما الجائزة لهما وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه إذا لم يكن ذلك الأمر معصية ، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباحات فى أصله ، وكذلك إذا كان من قبيل المتدوبات » (٣) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ٥٦/٢ .

(١) انظر : المعجم الوسيط ٦١٦/٢ .

(٣) انظر : المفهم ٥٢٠/٦ .

٢ - تعريف ابن الصلاح ، إذ يقول : « العقوق المحرم : كل فعل يتأذى به الوالد ، أو نحوه تأذيًا ليس بالهين مع كونه لس من الأفعال الواجبة » (١) .

٣ - تعريف ابن حجر العسقلاني ، إذ يقول : « والعقوق - بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدود ما يتأذى به الوالد من ولده من قول ، أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد » (٢) .

وكل هذه التعريفات تتفق في المعنى وإن اختلفت في اللفظ وعليه فلو اقتصر المرء على أى منها لكان دالاً على المراد .

٤ - تعريف ابن حجر المكي ، إذ يقول : « العقوق أن يحصل لهما أو لأحدهما إيذاء ، ليس بالهين عرفاً » (٣) .

الجانب الثانى : أهم مظاهر عقوق الوالدين مع بيان حكمه ، وأدلة ذلك :

لعقوق الوالدين مظاهر تدل عليه ، نذكر منها :

١ - عدم إبرار قسمهما أو قسم أحدهما فيما ليس بمعصية مع قدرته على إيجاد هذا القسم .

٢ - عدم طاعة أمرهما أو أمر أحدهما فيما ليس بمعصية مع القدرة على الطاعة .

٣ - عدم إجابة سؤالهما أو سؤال أحدهما فيما ليس بمعصية مع القدرة على الإجابة .

٤ - خيانتهم ، أو خيانة أحدهما ، وقد ائتمناه .

٥ - الجهاد الكفائى دون إذنهما أو إذن الحى منهما .

٦ - السفر سفر يشق عليهما أو على الحى منهما وليس بواجب .

٧ - الغياب الطويل عنهما أو عن الحى منهما ، وليس فى مصلحة من علم نافع أو كسب حلال أو نحو ذلك .

٨ - سبهما ، أو سب أحدهما بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر .

٩ - العبوس فى وجههما ، أو فى وجه أحدهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت .

(٢) انظر : فتح البارى ١٠/٤٠٦ .

(١) انظر : دليل الفالحين ١٧٨/٢ .

(٣) انظر : الزواجر ص ٤٥٩ .

١٠ - استئصالهما أو استئصال أمرهما مع التأفف والضجر .

١١ - الامتناع من الإنفاق عليهما ولو إلى حد الكفاف .

١٢ - عدم احترامهما وتوقيرهما بأن يمشی أمام أبيه وأن يقعد قبله، وأن يدعو باسمه ، وأن يحد الطرف إليه قال عروة بن الزبير : « ما برَّ والده من شدَّ الطرف إليه » (١) .

١٣ - عدم الدعاء لهما أحياءً ، أو أمواتاً وعدم الاستغفار لهما .

١٤ - عدم صلة أرحامهما وأصحابهما .

١٥ - عدم قضاء ديونهما المادية، والمعنوية إلى غير ذلك من هذه المظاهر، وقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تتضمن هذه المظاهر ومنها :

قوله سبحانه : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا يَٰهٗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٢) وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٣) ﴾ [الإسراء] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٨) ﴾ [العنكبوت] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي سَامِيٍّ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (٢٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥) ﴾ [لقمان]

[لقمان]

وقوله ﷺ لرجل جاءه ويستأذنه في الجهاد : « لك أبوان ؟ » قال: نعم: قال: « ففیهما فجاهد » (٢) .

(١) انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء ٤١٦/١ ، فقرة : (٢) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في : الصحيح : كتاب الأدب : باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ص ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ رقم ٥٩٧٢ ، وكتاب الجهاد والسير : باب الجهاد بإذن الأبوين ص ٤٩٦ رقم ٣٠٠٤ ، ومسلم في : الصحيح : كتاب البر والصلة ، والأدب : باب بر الوالدين ، وأيهما أحق به ص ١١١٧ رقم ٦٥٠٤ ، ٦٥٠٥ كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً به وب نحوه .

وقوله ﷺ : لرجل أقبل فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله : « فهل من والديك أحد حي ؟ » قال : نعم، بل : كلاهما. قال : فبتبغى الأجر من الله ؟ » قال : نعم. قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » (١).

وأتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إنى جئت أريد الجهاد معك أبتغى وجه الله والدار الآخرة ولقد أتيت وإن والدى ليبيكان، قال : « فارجع إليهما، فأضحكهما، كما أبكيتهما » (٢).

وعن عبد الله بن عمر رضيهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قيل : يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه » (٣).

وعن ابن عمر رضيهما أن النبی ﷺ قال : « إن أبر البر أن يصل الرجل ودَّ أبيه » (٤). وعن ابن عمر رضيهما أن رجلاً من الأعراب، لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله ابن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال ابن دينار - راوى الحديث عن ابن عمر - فقلنا له : أصلحك الله، إنهم الأعراب، وهم يرضون باليسير، فقال عبد الله بن عمر إن أبا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أبر البر صلة الرجل أهل ودَّ أبيه » (٥).

وعن أبى أسيد : مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال : بينا نحن جلوس عند

(١) الحديث أخرجه مسلم فى : الصحيح : كتاب البر والصلة والآداب : باب بر الوالدين وأيهما أحق به ص ١١١٨ رقم ٦٥٠٧ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بهذا اللفظ .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه فى : السنن : كتاب الجهاد : باب الرجل يغزو، وله أبوان ص ٤٠٢ رقم ٢٧٨٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً بهذا اللفظ ، وأورده الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى فى : صحيح ابن ماجه رقم ٢٢٤٢ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى فى : الصحيح : كتاب الآداب : باب لا يسب الرجل والديه ص ١٠٤٦ رقم ٥٩٧٣، ومسلم فى : الصحيح : كتاب الإيمان : باب الكبائر وأكبرها ص ٥٤ رقم ٢٦٣/١٤٦/٩٠ كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، واللفظ للبخارى .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى : الصحيح : كتاب البر والصلة، والآداب : باب فضل صلة أصدقاء الأب، والأم، ونحوهما ص ١١٢٠ رقم ٦٥١٤/١٢ من حديث ابن عمر مرفوعاً بهذا اللفظ . وأحمد فى : المسند ٩٧/٢ .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى : الصحيح : كتاب البر، والصلة، والآداب باب فضل أصدقاء الأب، والأم، ونحوهما ص ١١٢٠ رقم ١١٠ - ١٣٠، والترمذى فى : السنن : كتاب البر والصلة : باب ما جاء فى إكرام صديق الوالد ص ٤٤٤، ٤٤٥ رقم ١٩٠٣ كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوى شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقيهما» (١) هذا والشرع الخفيف ينظر إلى عقوق الوالدين، على أنه من أكبر الكبائر بعد الكفر، والشرك بالله .

إذ جاء عنه ﷺ فيما رواه عنه أبو بكرة أنه قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله : قال : ثلاثاً : « الإشراف بالله وعقوق الوالدين » وكان متكئاً فجلس فقال : « ألا وقول الزور، وشهادة الزور . ألا وقول الزور، وشهادة الزور » .
فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت (٢) .

وقال فيما رواه عنه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال » (٣) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عن النبي ﷺ قال : « الكبائر : الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس » (٤) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود في : السنن : كتاب الأدب : باب في بر الوالدين ص ٧٢٢، ٧٢٣ رقم ٥١٤٢ من حديث أبي أسيد مرفوعاً بهذا اللفظ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في : الصحيح : كتاب الشهادات : باب ما قيل في شهادة الزور ص ٤٣٠ رقم ٢٦٥٤ وكتاب الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ص ١٠٤٦، ١٠٤٧ رقم ٥٩٧٦ كلاهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً به ورقم ٥٩٧٧ من حديث أنس بن مالك بنحوه، وكتاب الاستئذان : باب من اتكا بين يدي أصحابه ص ١٠٩٢ رقم ٦٥٧٣ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً به وكتاب استئابة المرتدين . . : باب إثم من أشرك بالله ص ١١٩٢ رقم ٦٩١٩ من حديث أبي بكرة، ورقم ٦٩٢٠ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ومسلم في : الصحيح : كتاب الإيمان : باب الكبائر وأكبرها ص ٥٣ رقم ٢٥٩/١٤٣/٧٨ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً به والترمذي في : السنن : كتاب الشهادات : باب ما جاء في شهادة الزور ص ٥٢٧ رقم ٢٣٠١ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً به .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في : الصحيح : كتاب الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ص ١٠٤٦ رقم ٥٦٧٥، ومسلم في : الصحيح : كتاب الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ص ٧٦١ رقم ٤٤٨٣/١٢/٥٩٣ كلاهما من حديث المغيرة بن المغيرة رضي الله عنه مرفوعاً به .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في : الصحيح : كتاب الإيمان والنذور : باب اليمين الغموس ص ١١٥٢ رقم ٦٦٧٥ وكتاب الذبائ : باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ [النساء : ٩٣] ص ١١٨٣، ١١٨٤ رقم ٦٨٧٠، وكتاب استئابة المرتدين . . . : باب إثم من أشرك بالله ص ١١٩٢ رقم ٦٩٢٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً بهذا اللفظ وبنيحوه .

وسياتى فى ذكر الآثار المترتبة على حقوق الوالدين ، ما يؤكد : أن هذا العقوق من أكبر الكبائر .

الجانب الثالث : آثار عقوق الوالدين، وعواقبه :

لعقوق الوالدين آثار سيئة، وعواقب خطيرة على العاملين وعلى العمل الإسلامى، ودونك هذه الآثار .

أ - على العاملين :

من آثار عقوق الوالدين على العاملين :

١ - الحرمان من التجارب والخبرات :

ذلك أن النجاح فى الحياة لا يقتصر على مجرد التحصيل العلمى، وإنما لابد من الخبرات والتجارب، والخبرات والتجارب يكتسبها المرء تارة بممارسته هو وتارة بممارسة الآخرين، والوالدان بالقطع أصحاب خبرات، وتجارب، وقد جرت العادة بمنح الخبرات والتجارب لمن يخفض الجناح، ويلين الجانب فإذا عوق الولد أبويه وأساء معاملتهما ضئلاً عليه بخبرتهما وتجاربهما وحينئذ تكون حياته سلسلة من الفشل، والانتكاسات وكفى بذلك عقاباً .

٢ - الحرمان من الدعوات :

ذلك أن المرء كثيراً ما تعثره عقبات، ومعوقات ومهما بذل من جهود لتخطيها، فإنه لا يفلح، ويبقى الدعاء السهم النافذ والورقة الأخيرة وخير الدعاء : دعاء كبار السن والضعفاء، وكلما تقدم السن بالوالدين كانا إلى الضعف أقرب، وكانت الإجابة أسرع ولكن كيف يدعوا الوالدان، والابن عاق، متمرد كأن العقوق يكون سبباً فى حرمان الولد من دعوات أبويه، فتتعرثر حياته، وتنقطع مسيرته .

٣ - حلول الغضب الإلهى :

ذلك أن الوالدين من أجل نعم الله على المرء، إذ هما السبب العادى فى وجوده على ظهر هذه الأرض، وبجهودهما نشأ، وغنا وترعرع وصار ملء السمع والبصر، فإذا ما عقهما فقد جحد نعمة الله عليه وجحد النعمة يقتضى الغضب الإلهى، والسخط وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ (٨١) ﴾ [طه] .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « رضا الرب في رضا الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد » ^(١) .

٤ - سقوط هيبة الولد ووقاره من قلوب الناس :

ذلك أن الناس إذا رأوا من الولد عقوقاً لوالدين ، أو لأحدهما ، فإنهم ينظرون إليه على أنه خائن الأمانة جاحد النعمة وحيثئذ تسقط هيئته من قلوبهم ويزول وقاره من أعينهم وقد جاء ذلك مصرحاً به في حديث النبي ﷺ إذ يقول : « احفظ ود أهلك ، لا تقطعه ، فيطفئ الله نورك » ^(٢) .

٥ - بغض الناس للعاق وكراهيتهم :

ذلك أن محبة الناس ، والقبول لديهم له أسبابه ، وبواعثه ، ولكن أعظم الأسباب ، والبواعث إنما هو رضا الله ، ومن غضب الله عليه وسخط فإنه يحرمه محبة الناس ، وقبولهم له ، بل يعاقبه ببغض هؤلاء وكراهيتهم .

وقد جاء هذا صريحاً في الحديث : إذ يقول ﷺ : « إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال : إني أحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل ، ثم ينادي في السماء ، فيقول : إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل ، فيقول : إني أبغض فلاناً فأبغضه ، فيبغضه أهل السماء ثم توضع له البغضاء في الأرض » ^(٣) .

٦ - عدم التوفيق للنطق بالشهادتين عند الموت :

ثم يكون العقاب الأكبر أن يأتي الموت العاق ، وقد انعقد لسانه من النطق بالشهادتين

^(١) الحديث أخرجه الترمذی فی السنن : کتاب البر والصلة : باب ما جاء من الفضل فی رضا الوالدين ص ٤٤٤ رقم ١٨٩٩ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً ، وموقوفاً ، وأورده الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح الترمذی ، وقال : « صحيح » برقم ١٥٤٩ وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٥٢/٤ وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » وأقره الذهبي في التلخيص .

^(٢) الحديث أورده الهيثمي : مجمع الزوائد ١٤٧/٨ وعزاه إلى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنه قالاً « رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن » .

^(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح : كتاب بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ص ٥٣٦ رقم ٣٢٠٩ وكتاب الأدب : باب المقت من الله تعالى ص ١٠٥٥ رقم ٦٠٤٠ . وكتاب التوحيد : باب كلام الرب تعالى مع جبريل ونداء الله الملائكة ص ١٢٩٠ رقم ٧٤٨٥ ، ومسلم في الصحيح : كتاب البر والصلة : باب إذا أحب الله عبداً أمر جبريل ص ١١٤٨ رقم ٦٧٠٥/٢٦٣٧/١٥٧ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم .

فيختم له والعياذ بالله بالشقوة، والخسارة، لأنه لم يشكر نعمة الله عليه بل جحد هذه النعمة فأصابته لعنة الحق سبحانه وتعالى، وقد يكون من صور هذه اللعنة عدم التوفيق للنطق بالشهادتين عند حضور الموت .

٧ - عقوق أولاد العاق للعاق :

على العاق أن ينتظر ثمن عقوقه أبويه في الدنيا : أن يعقه أولاده من باب : « كما تدين تدان » وقد شهد الواقع صحة ذلك وصدقه قال الأصمعي : « حدثني رجل من الأعراب، قال: خرجت من الحى، أعقّ أعقّ الناس وأبر الناس، فكنت أطوف بالأحياء حتى انتهيت إلى شيخ فى عنقه جبل يستقى بدلو، لا تطيقه الإبل فى الهاجرة، والحر شديد، وخلفه شاب فى يده رشاء (١) من قد (٢) ملوى، يضربه به قد شق ظهره بذلك الحبل، فقلت أما تتقى الله فى هذا الشيخ الضعيف؟ أما يكفيه ما هو فيه، من هذا الحبل حتى تضربه؟ قال: إنه مع هذا أبى قلت: فلا جزاك الله خيراً قال: اسكت فهكذا كان هو يصنع بأبيه، وهكذا كان يصنع أبوه بجده فقلت هذا أعقّ الناس » (٣) .

٨ - الحرمان من الجنة، ورؤية الله عز وجل :

إن كل حرمان فى الدنيا يمكن تعويضه بصورة أو بأخرى أما حرمان الجنة ورؤية الله عز وجل فهو الحرمان الحقيقى الذى لا يمكن تعويضه قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ١٥ ﴾ [الزمر] .

والعاق يحرمه الله فى الآخرة : الجنة ورؤيته سبحانه: يقول النبى ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه والمرأة المترجلة ، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى » (٤) .
« رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف » قيل: من يا رسول الله ؟ قال: « من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما، أو كليهما، فلم يدخل الجنة » (٥) .

(١) الرشاء : الحبل ، أو حبل الدلو ، ونحوها ، انظر : المعجم الوسيط ١/ ٣٤٨ .

(٢) القد : السوط ، وأصله : سير يقدر أى : يقطع من جلد مدبوغ انظر : المعجم الوسيط ١/ ٧١٨ .

(٣) انظر : مساوى الأخلاق ص ٢٥٢ .

(٤) الحديث أخرجه النسائى فى : السنن : كتاب الزكاة : باب المنان بما أعطى ص ٣٥٥ رقم ٢٥٦٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأورده الألبانى فى : صحيح سنن النسائى رقم ٢٤٠٢ وعقب بقوله : « حديث حسن صحيح » .

(٥) الحديث أخرجه مسلم فى : الصحيح : كتاب البر والصلة : باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر ص ١١٩٩ رقم ٢٥٥١/٩ / ٦٥١٠ من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بهذا اللفظ .

ب - على العمل الإسلامى :

من آثار عقوق الوالدين على العمل الإسلامى :

١ - القطيعة والفرقة :

ذلك أن العقوق سيمتد من جيل إلى جيل، وتتقاطع الأجيال، وتكون الثمرة المرة: التمزق، والفرقة، الأمر الذى ينتهى إلى الضعف والهزيمة .

٢ - سيطرة الأعداء :

إذا تمزقت وحدة المجتمع، وكان الضعف، والانهازم، سيطر الأعداء واستنزفوا خيرات الأمة، وثمراتها بل عملوا على تغيير هوية الأمة وثقافتها حتى يظلوا مسيطرين أطول فترة ممكنة .

٣ - طول الطريق، وكثرة التكاليف :

إذا أرادت الأمة التخلص من سيطرة الأعداء فى هذا الجو المتنافر الممزق فإنها ستتحمل كثيراً من التكاليف ويطول بها الطريق، على الأقل حتى ينقضى هذا الجيل العاق، وينشأ جيل بار بأبويه محسن إليهما مترابط متماسك يقوم بواجبه فى تحرير الأمة من سيطرة الأعداء .

الجنب الرابع : أسباب عقوق الوالدين وبواعثه :

لعقوق الوالدين : أسباب تؤدى إليه، وبواعث توقع فيه نذكر منها :

١ - سوء التربية الأسرية :

يتمثل سوء التربية الأسرية فى التسمية القبيحة للولد، وإهمال تعليمه كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وعدم تعريفه بفضل الوالدين وحقوقهما، وعواقب العقوق الضارة، وآثاره السيئة .

وهذا بدوره ينتهى بالمرء لا محالة إلى عقوق الوالدين وحرمانهما من أى صورة من صور البر، والإحسان .

٢ - صحبة العاقين آباءهم :

قدمنا غير مرة أثر الصحبة فى تشكيل شخصية المرء، وانطلاقاً من ذلك : فإن المرء قد يجد نفسه فى وسط من الأصحاب شأنهم عقوق آبائهم ويتأثر بهم ويحاكيهم ويصير عاقاً لأبويه مثل قرنائهم .

٣ - وثقوف العاق عند حاضره والغفلة عن ماضيه :

قد يأخذ الله سمع العاق، وبصره، فلا يرى إلا ما تحت قدميه من أنه ابن الحاضر، أما الماضي المتمثل فى حمله، وولادته، وإرضاعه، ورعايته حتى بلغ أشده واستقلاله بنفسه فينساه العاق، أو يتناساه، وإذا انتهت به الرؤية إلى هذا الحال فأى باعث يحمله على بر هذين الأبوين صبراً وتحملاً وإحساناً وأى مبرر يحمله على ترك عقوقهما فى أى من صور العقوق .

وقد صور هذا أمية بن أبى الصلت حين عتب على ابنه يوماً ، وقد امتنع من الإنفاق عليه لما كبر وشاخ ، فقال مخاطباً له :

عَذَوْتُكَ مَوْلُودًا وَعَلْتُكَ يافعًا	تُعَلُّ بِمَا أَجْنَى عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ
إذا ليلة نابتك بالشجو لم أبت	لشكواك إلا ساهراً أتململ
كأنى أنا المطروق دونك بالذى	طرقت به دونى فعينى تهمل
تخاف الردى نفسى عليك وإننى	لأعلم أن الموت حتم مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التى	إليها مدى ما كنت فيك أؤمل
جعلت جزائى غلظة وفضاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتى	فعلت كما الجار المجاور يفعل ^(١)

٤ - الإستجابة لضغط الزوجة :

ذلك أن الأبوين لا سيما الأم ينظران إلى زوجة الابن نظرة كراهية ونفور فى الغالب، ظانين أن هذه الزوجة قد انفردت بالابن واستحوذت عليه دونهم ، وكذلك الزوجة تريد أن يكون الزوج لها ولا نصيب للأبوين فيه، وقد تكون لها الخطوة عند الزوج فتفرض عليه الانقطاع عن أبويه ويستجيب لها ويكون العقوق والعياذ بالله .

٥ - إهمال النفس من التفقد والمحاسبة :

قد يهمل المرء نفسه من التفقيش والتفقد، والمحاسبة، ويجد : أن هذه النفس انتهت به إلى عقوق الأبوين، وحرمانهما حقهما فى الرعاية، والعناية، ولو كان واعياً أو عاقلاً، لحاسب نفسه على كل صغيرة، وكبيرة من أمره، لا سيما عقوق الأبوين .

(١) انظر : الأغنى لأبى فرج الأصفهاني ١٩١/٣ .

٦ - تقصير المجتمع في القيام بواجبه نحو العاقين :

قد يقصر المجتمع في القيام بواجبه نحو العاقين من النصيح، والدعوة إلى التحرر من العقوق، بل الإلزام بذلك بالأسلوب المناسب وأدناه الإنكار القلبي المتمثل في مقاطعة العاق ومحاصرته حتى يجد نفسه فرداً تعطلت مصالحه إذا قصر المجتمع في القيام بهذا الواجب كان استمرار العقوق والقطيعة .

٧ - تقصير ولي الأمر في القيام بواجبه نحو العاقين :

إذا قصر ولي الأمر في القيام بواجبه نحو العاقين بما منحه الله من سلطان ، وقوة فلم يوجهه أو يرشد هؤلاء ، ولم يخوف ويرهب، ولم يعاقب بالأسلوب المناسب .
إذا قصر في القيام بهذا الواجب تكون العقابة الاستمرار في العقوق والقطيعة .

٨ - قسوة الأبوين في معاملة الابن :

قد يرى الوالدين نفسيهما أصحاب قدرة وسلطان على الصغير، فيقسوان عليه في المعاملة، ويشب الابن، وقد تكرست في داخله آفة الحقد ، حتى إذا قوى عوده ، واستوى على سوقه دعت آفة الحقد إلى الانتقام، والثأر، وبعبارة أخرى إلى العقوق .
والعياذ بالله .

٩ - حب الدنيا والتنافس عليها :

قد يتلى المرء بحب الدنيا، والتنافس عليها، وبمرور الزمن يصير أسيراً أو عبداً لديها تلعب به، وتوجهه كما تشاء ، بل تنسيه واجبه نحو أبويه، وربما التفتن في إيذائهما وإلحاق الضرر بهما .

١٠ - نسيان أو تناسي عواقب العقوق :

قد ينسى أو يتناسى العاق : عواقب العقوق الدنيوية ، والأخروية سواء على نفسه، أو على العمل الإسلامي وهما في مجملها التعاسة والشقاء في الأولى ، والآخرة .

عندما ينسى المرء ، أو يتناسى هذه العواقب، فإنه يتمادى في العقوق ويفرق فيه من مفرق رأسه، إلى أخمص قدميه .

وهكذا ينهى نسيان أو تناسي العواقب إلى الاستمرار في العقوق والقطيعة .

خامساً : علاج عقوق الوالدين والوقاية :

ويأتى بعد هذا البيان والتفصيل دور العلاج، والوقاية، ويتلخص فى :

١ - أن يقوى العاق ملكة المراقبة لله لديه :

ذلك أن العاق إذا عرف ربه حق المعرفة، أيقن أن ربه الواحد الموصوف بكل كمال المنزه عن كل نقص لا يخفى عليه شئ فى الأرض ولا فى السماء، وأنه يحصى عليه العقوق، وغير العقوق، وقد يعاقبه فى الدنيا أو يؤخر العقاب للآخرة وخير له أن يقلع عن هذا العقوق، وأن يشفعه بالبر والإحسان من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال. وأفضل طريق لتقوية هذه الملكة : دوام النظر فى النفس، وفى الكون، ومعايشة القرآن الكريم، ودراسة هدى النبى الأمين محمد ﷺ والاطلاع على أحوال السلف.

٢ - أن يتعرف العامة ماهية العقوق وحقيقته :

ذلك أن العاق إذا أدرك ماهية العقوق، وصوره، وحكمه، وأدلة هذا الحكم، وآثاره، وعواقبه والأسباب المؤدية إليه وبلغ به هذا الإدراك حد اليقين، فإنه قد يقلع عن عقوقه، ويأخذ فى التحلى بالبر والإحسان لوالديه، إذ من جهل شيئاً عاداه، ومن عرف شيئاً صادقه ووالاه .

٣ - أن يستل العاق نفسه من الوسط العفن إلى وسط نقى نظيف :

ذلك أن على العاق أن يستل نفسه من الوسط العفن الذى نشأ فيه، وأحاط به، وقاده إلى العقوق، وينقلب إلى وسط نقى نظيف، عارف بحقوق الوالدين، قائم بها عن طوعية ورضا، فيتشكل سلوكه من جديد على أساس من البر والإحسان لا على أساس من القطيعة والعقوق .

٤ - أن تتخلص الأسرة من رواسب الماضى المبني على العقوق وتتحلى بنقيض ذلك :

ذلك أن على الأسرة التى عاشت العقوق، فأفسدت أخلاق أولادها، وربتهم على هذا العقوق ، أن تتخلص بكل الأساليب والوسائل من رواسب هذا العيش ، وتفتح صفحة جديدة كلها بر وإحسان إلى الناس جميعاً لا سيما الوالدين .

إنها لو نجحت فى القيام بتعديل سلوكها فإن ذلك له أعظم الأثر فى تعديل سلوك الأولاد، ووضع أقدامهم على الطريق الصحيحة .

٥ - أن يحزم المرء أمره مع نفسه : مشاركة، ومراقبة، ومحاسبة :

ذلك أن على المرء أن يكون حازماً مع نفسه، فيخوفها حتى يتحرك فيها وازع الخير وحين يتحرك هذا الوازع يبدأ يشترط عليها ألا تعود إلى العقوق، وإن عادت فعاقبها متعدد الأساليب متنوع المذاق، ثم يراقبها ليرى أنفى أم تغدر، وإن غدرت قام بعقابها، وتأديبها ويظل معها على هذه الحال حتى تتخلص من العقوق ، وتعمل على التحلى بالنقيض من البر والإحسان .

٦ - أن يتحرر الأبوان من القسوة مع التحلى بالرحمة والشفقة :

ذلك أنه إذا تحرر الأبوان من القسوة فى معاملة الأولاد وعملا على التحلى باللين والرحمة والشفقة، فإن لذلك أعظم الأثر فى اقتلاع جذور الحقد من أغوار النفس ، وما يؤدى إليه من العقوق، ثم العمل على التحلى باللين، والرحمة، والشفقة، وما تؤدى إليه من البر والإحسان بالأبوين .

وصدق النبى ﷺ فى قوله : « ما كان الرفق فى شىء إلا زانه ، وما نزع من شىء إلا شانه » (١) .

٧ - أن يتحرر العاق من حب الدنيا والتنافس عليها :

ذلك أن المرء إذا أخرج حب الدنيا من قلبه، وكسبها من حلال، بلا ذل ولا هوان، وأنفقها إنفاقاً وسطاً، وأدى الذى عليه فيها فإن ذلك قد يحمله على أن يقدر فضل أبويه ومكانتهما، والجهد الذى بذل فى التنشئة، والتربية، فيتخلص من القطيعة والعقوق، ويتحلى بالبر والإحسان .

٨ - ألا يستجيب العاق لضغوط الزوجة :

ذلك أن على العاق أن يفهم زوجته أنه ليس له أن يكرهها على بر والديه، وليس لها كذلك أن تمنعه من طاعة والديه والبر بهما والإحسان إليهما لما لهما لديه من عظيم الفضل، والمعروف أنه لو جاملها، ففقط أبويه للزمة العقاب إن فى الدنيا وإن فى الآخرة وإن فيهما جميعاً وأنها لن تنفعه بشىء يوم يفر المرء من أخيه، وأمه، وأبيه، وصاحبته وبنيه وأنه لو عرض عليه يوم القيامة أن يفدى نفسه لفداها بملء كنوز الأرض ذهباً. إن العاق لو فعل ذلك لساعده على التخلص من العقوق ودخل به إلى ميدان الشفقة والصلة، والبر ، والإحسان بالوالدين .

(١) الحديث سبق تخريجه .

٩ - أن يتذكر العاق نعمة الأبوين عليه :

ذلك أن المرء إذا عرف مقدار الجهد الذى بذله الأبوان فى التعليم ، والتربية ، والرعاية ، والسرور والفرحة ، والبكاء لحزنه وانشغال البال عليه حتى بلغ الأشد ، واستقل بنفسه إذا عرف العاق ذلك معرفة حقيقية تجاوزت الأذان إلى القلب ، والجنان ، فإنه يرجى أن يتخلص من العقوق وأن يتحلى بالبر والإحسان .

١٠ - أن يقوم المجتمع بواجبه نحو العاقين :

يتجلى دور المجتمع فى قيامه بواجبه نحو العاقين فى بذل النصيحة ، والدعوة إلى التخلّى عن العقوق ، فإن استجاب المرء فيها ونعمت وإلا اتخذ خطوات عملية أذناها الإنكار القلبي المتمثل فى المقاطعة والحصار حتى يشعر العاق أن مصالحه تعطلت ، وأنه صار منبوذاً لجريمته النكراء من كل أبناء المجتمع .

أجل إن العاق إذا شعر بذلك ربما حمله هذا على التحرر من العقوق والانقلاب إلى نقيضه من البر والإحسان .

١١ - أن يقوم ولى الأمر بواجبه نحو العاقين :

يتلخص واجب ولى الأمر نحو العاقين بترهيب هؤلاء من العقوق ، وترغيبهم فى البر ، وإذا لم ينجح هذا الأسلوب فليكن العقاب الفعلى الذى يتناسب مع نوع العقوق ، ويقتضى أن الإمام حين يستخدم سلطانه ، مع السير على نفس الخطوات التى مضى الحديث عنها آنفاً ، فإن ذلك سيكون له دور كبير فى القضاء على العقوق ، أو على الأقل تضيق دائرته .

١٢ - أن يعين العاق النظر فى سير العاقين لأبائهم ، والبارين بهم :

ذلك أن النظر فى سير الماضين الصالحين ، والصالحين غالباً ما يكون له أثر واضح فى مراجعة المرء نفسه ، بحيث يحملها على التطهر من الرذيلة والتحلّى بالفضيلة .

وعليه فإن إمعان العاق النظر فى سير العاقين لأبائهم والبارين بهم قد يحمله على المراجعة ، والتعديل من سلوكه ، لا سيما إذا كان صادق التوجه ، قوى العزيمة ، متجرداً من حوله ، وقوته ، محتمياً بحول الله ، وقوته .

ودونك بعض صور البر :

« عن محمد بن المنكدر المتوفى سنة ثلاثين ومائة : أنه كان يضع خده على الأرض ثم يقول لأمه : قومي ضعي قدمك على خدي » (١) .

و « عن منصور بن المعتمر أن ابن هبيرة حبسه شهراً يريد على القضاء ، فأبى فصاحت به أمه يوماً ، وكان جالساً في منزله ، وكانت فظة عليه تقول له : يا منصور : يريدك ابن هبيرة على القضاء فتأبى ، فما دفع طرفه إليها » (٢) .

و « عن كهمس بن الحسن التميمي البصري المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة : أنه أراد قتل عقرب فدخلت في جحر ، فأدخل أصابعه خلفها فضربتة فقبل له : قال : خفت أن تخرج فتجئ إلى أُمي تلدغها » (٣) .

و « عن عبد الله بن عون المزني البصري المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائة : أن أمه نادته فأجابها فعلا صوته صوتها ، فأعتق رقبتين » (٤) .

و « عن محمد بن بشار الملقب بNDAR ، المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال : أردت الخروج - يعني الرحلة في طلب الحديث - فمنعني أُمي فأطعتها برّاً بها فبورك لى فيه » (٥) .

و « كان أحمد بن على من مسلم المعروف بابن الأبار المتوفى سنة تسعين ومائتين من أزهّد الناس ، واستأذن أمه في الرحلة إلى قتيبة ، فلم تأذن له ، ثم ماتت فخرج إلى خراسان ، ثم وصل إلى بلخ - إحدى ولايات أفغانستان وقد مات قتيبة فأخذ الناس يعزونه على هذا يعني لوفاة قتيبة دون أن يسمع منه فقال : هذا ثمرة العلم ، إنى أخذت رضا الوالدة » (٦) يعني العلم حمله على بر أمه وهو فرض على الرحلة وهى نافلة .

و « عن حفصة بنت سيرين قالت : كانت والدّة محمد حجازية ، وكان يعجبها الصّبيّ ، وكان محمد إذا اشترى لها ثوباً اشترى ألين ما يجد ، فإذا كان عيد صَبَغَ لها ثياباً ، وما رأيته رافعاً صوته عليها ، كان إذا كلمها كالمصغى إليها » (٧) .

(١) انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء ٤٩٦/١ ، فقرة : (٢) .

(٢) انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١ ، فقرة : (٥) .

(٣) انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء ٥٤١/٢ ، فقرة : (٦) .

(٤) انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء ٥٤٤/٢ ، فقرة : (٦) .

(٥) انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء ٨٧٧/٢ ، فقرة : (٣) .

(٦) انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء ٩٨٩/٢ ، فقرة : (٣) .

(٧) انظر : تهذيب سير أعلام النبلاء ٤٥٩/٢ ، ٤٦٠ ، فقرة : (٧) .